شرح بداية المجتهد }}18{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة السابعة اختلفوا في المنه هل هو نجس ام لا فذهبت طائفة منهم مالك وابو حنيفة الى انه نجس وذهب وذهبت طائفة الى انه كل الخلاف في المن يدور حول امرين في الاحاديث التي وردت في ذلك وغالبها عن طريق عائشة - 00:00:00

انها كانت تغسل المنية من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رطبا وتفرقه اذا كان يابسا وانها كانت تغسله وكان يخرج وانه ليرى اثر بقع الماء فيه - 00:00:21

وايضا هناك من له دليل عقلي او قياسي فيقولون ان مخرج المني هو مخرج البول. وهو مخرج المذي والوادي وهذه الثلاثة نجسة فينبغي ان يكون المني يقولون يعني المني هو يخرج من من مخرج كل من البول وكذلك المذي والوذي وربما يشير المؤلف الى - 00:00:35

الودي والمذي والمذيع عرفتموه ماء لزج يخرج عند تذكر الجماع وارادته. واما الودي فهو يخرج بعد البول وهو ماء ابيض يعني فيه تخونة وهذا نجس ايضا. ولكن الخلاف بين العلماء فيما يتعلق بالمذي هل يكفي في ذلك ان يغسل - 00:01:02

موضع الاذى او لابد من غسل الذكر كاملا او لابد ايضا من غسل الذكر مع الانثيين. ربما يذكر المؤلف هذا فنفصل القول فيه وذهبت طائفة الى انه طاهر وبهذا قال الشافعي واحمد وداود - 00:01:24

تلاحظون ايها الاخوة ان المؤلف ليس على نسق واحد واحيانا يذكر احمد واحيانا لا يذكر وهو هنا في حديثه عن ماذا عن الفقهاء؟ اذا المؤلف ليس مسلكه لا يظن البعض انه لا يرى احمد فقير فهو اقل من ان لا يرى احمد - 00:01:41

واغيره لكن الكلام هنا ان المؤلف لا يبني على النقل عن كتاب الاستذكار وهو نص على ذلك فان وجد فيه نقل وقد يجد في غيره فينقل ذلك الرأي. فهنا نراه قد ذكره وهو بلا شك كما ذكر مع الامام الشافعي في المشهور عنه - 00:02:00

وسبب اختلافهم فيه شيئان احدهما اضطراب الرواية بحديث عائشة رضي الله عنها وذلك ان في بعضها اضطراب ليست اضطراب لكنها قضايا متعددة لان المني ليس في مرة واحدة يحصل هذا يتكرر من الانسان - 00:02:20

يعني هو يحصل فمرة كذا ومرة كذا. لكنها وضعت مقياسا ومنهجا في بعض الاحاديث. انها كانت تغسله اذا كان رفظا اذا كان يابسا ولذلك فرارا من الاحتجاج على الحنفية بالفرق قالوا لو فلك من الثوب فانه يصلى فيه - 00:02:38

حنفية حتى لا يحتج عليهم بذلك قالوا نعم هو نجس لكن الفرق يطهر. وستعلمون ان الحنفية يخالفون غير ما ظن في المسألة والباب الذي بعد هذا يتوسعون فيما تزال به النجاسة. فالجمهور لا تزال الا بالماء. وهم يقولون - 00:02:58

تزال بكل ما وسيستدلون بحديث عائشة الذي ذكرنا انها بلت مكان دم الحيض في ثوبها فقصعته هذا من ادلتهم سيأتي اذا الحنفية خروجا من الاحتجاج عليهم او فرارا من ذلك قالوا اذا فرك المني فانه يصلى بالثوب. هناك ايضا - 00:03:18

قول ثالث في المسألة هناك من العلماء كالليل ابن سعد وهو ايضا من الائمة المشهورين. هو امام مصر قبل الشافعي وكان بمنزلة ما لك وربما بعضنا يعرف الفصائل التي دارت بينه وبين الامام مالك رسالة الليل الى الامام مالك - 00:03:41

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:04:05